

Distr.: General  
6 February 2024  
Arabic  
Original: English



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة  
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات  
والاتصالات للأغراض الإجرامية  
الدورة الختامية

نيويورك، 29 كانون الثاني/يناير - 9 شباط/فبراير 2024

## مشروع نص الاتفاقية المنقح تنقيحاً إضافياً

### مذكرة من الرئيسة

- 1- أثناء انعقاد الدورة الختامية للجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، أدرجت رئيسة اللجنة تنقيحات إضافية، بدعم من الأمانة، على مشروع نص الاتفاقية المقدم إلى اللجنة تحضيراً لانعقاد دورتها الختامية (A/AC.291/22/Rev.1)، بناء على المناقشات التي أجريت خلال الأسبوع الأول من تلك الدورة (انظر المرفق). واضطلع بذلك عملاً بمنهجية تسيير أعمال اللجنة المخصصة في دورتها الختامية، وهي منهجية وافقت عليها اللجنة في الجلسة الأولى من تلك الدورة.
- 2- ويقدم مشروع نص الاتفاقية المنقح تنقيحاً إضافياً كوثيقة متماسكة تسعى إلى إدراج العناصر التي نوقشت خلال الدورات الرابعة والخامسة والسادسة والختامية والتي تبدو مقبولة لأكثر عدد ممكن من الوفود، دون المساس بحق جميع الوفود في أن تقدم مقترحات، حسب ما تراه مناسباً، وفي أي وقت خلال عملية التفاوض.
- 3- ويسعى مشروع النص المنقح تنقيحاً إضافياً إلى توحيد التعديلات التي حظيت بتأييد واسع، بغية مساعدة اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع اتفاقية في دورتها الختامية.



## مشروع نص الاتفاقية المنقح تنقيحاً إضافياً

## اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية

## الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إن تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن تلاحظ أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بالرغم من أنها تتيح إمكانات هائلة لتنمية المجتمعات، فإنها تخلق فرصاً جديدة للجناة، وقد تسهم في زيادة معدل الأنشطة الإجرامية وتنوعها، وقد يكون لها أثر ضار على الدول والمؤسسات وعلى رفاه الأفراد والمجتمع ككل،

وإن يساورها القلق لأن استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يؤثر كثيراً على حجم الجرائم الجنائية وسرعتها ونطاقها، بما في ذلك الجرائم ذات الصلة بالإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية، مثل الاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، والاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

واقتراناً منها بالحاجة إلى أن تُتَّبع، على سبيل الأولوية، سياسة عدالة جنائية عالمية تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة السيبرانية، بوسائل منها اعتماد تشريعات مناسبة وتجريم أفعال بصورة مشتركة وإرساء صلاحيات إجرائية مشتركة، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الأنشطة ومكافحتها بمزيد من الفعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وقد عقدت العزم على حرمان الضالعين في الجريمة السيبرانية من الاحتماء في ملاذات آمنة بملاحقتهم قضائياً على هذه الجرائم أينما ارتكبت،

وإن تشدد على الحاجة إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول، بسبل منها تزويد البلدان، وخصوصاً البلدان النامية، بناء على طلبها، بمساعدات تقنية، وبناء قدراتها بوسائل منها نقل التكنولوجيا بشروط متفق عليها، من أجل تحسين التشريعات وأطر العمل الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التصدي لجميع أشكال الجريمة السيبرانية، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإن تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة،

وإن تسلم بتزايد عدد ضحايا الجريمة السيبرانية، وبأهمية تحقيق العدالة لأولئك الضحايا، وبضرورة تلبية احتياجات الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية،

وتصميمها منها على منع وكشف وقمع الإحالات الدولية للممتلكات المكتسبة نتيجة للجريمة السيبرانية بمزيد من الفعالية، وعلى تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد عائدات الجريمة وإرجاعها،

وإن تضع في اعتبارها أن المسؤولية عن منع الجريمة السيبرانية ومكافحتها تقع على عاتق جميع الدول، التي لا بد لها أن تتعاون فيما بينها، بدعم ومشاركة من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، إذا أرادت لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإن تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفقاً للقوانين الداخلية،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق أهداف إنفاذ القانون وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة،

وإن تقر بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد، وبأهمية حماية البيانات الشخصية،

وإن تُنتهي على عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة الجريمة السيبرانية،

وإن تضع في الحسبان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية السارية بشأن التعاون في المسائل الجنائية، وكذلك المعاهدات المماثلة المبرمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

اتفقت على ما يلي:

## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة 1- بيان الغرض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكثر كفاءة وفعالية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ب) تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة السيبرانية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ج) تشجيع وتيسير وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الجريمة السيبرانية، وخصوصاً لمصلحة البلدان النامية.

### المادة 2- استخدام المصطلحات

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) "نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" يعني أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة التي يقوم واحد منها أو أكثر، وفقاً لبرنامج ما، بجمع وتخزين بيانات إلكترونية ويعالجها آلياً؛
- (ب) "البيانات الإلكترونية" تعني أي تمثيل لحقائق أو معلومات أو مفاهيم في شكل يتيح معالجتها في نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أي برنامج يتيح جعل نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يؤدي وظيفة ما؛
- (ج) "بيانات الحركة" تعني أي بيانات إلكترونية تتعلق باتصال يُجرى عن طريق نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يولدها نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يشكل جزءاً من سلسلة الاتصال، وتشير إلى منشأ الاتصال أو وجهته أو مساره أو وقته أو تاريخه أو حجمه أو مدته أو نوع الخدمة التي يقوم عليها؛

(د) "بيانات المحتوى" تعني أي بيانات إلكترونية، بخلاف معلومات المشترك أو بيانات الحركة، تتعلق بمضمون البيانات المنقولة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الصور والرسائل النصية والصوتية والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(هـ) "مقدم الخدمة" يعني:

'1' أي كيان عام أو خاص يوفر لمستخدمي خدمته القدرة على الاتصال عن طريق نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'2' أي كيان آخر يقوم بمعالجة بيانات إلكترونية أو تخزينها نيابة عن خدمة الاتصالات هذه أو مستخدم هذه الخدمة؛

(و) "معلومات المشترك" تعني أي معلومات يحتفظ بها مقدم الخدمة وتتعلق بالمشتركين في خدماته غير بيانات الحركة أو المحتوى، ويمكن من خلالها إثبات ما يلي:

'1' نوع خدمة الاتصالات المستخدمة، والأحكام التقنية المتخذة فيها وفترة الخدمة؛

'2' هوية المشترك، وعنوانه البريدي أو الجغرافي، ورقم هاتفه وغيره من أرقام الوصول، والمعلومات المتعلقة بتحرير الفواتير والدفع، المتاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

'3' أي معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصالات، متاحة على أساس اتفاق الخدمة أو ترتيب الخدمة؛

(ز) "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

(ح) "جريمة خطيرة" تعني السلوك الذي يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ط) "الطفل" يعني كل إنسان دون الثامنة عشرة من العمر، ما لم يكن سن الرشد محددًا بأقل من ذلك في القانون المنطبق عليه؛

(ي) "الممتلكات" تعني الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، بما فيها الموجودات الافتراضية، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(ك) "العائدات الإجرامية" تعني أي ممتلكات متأتية أو متحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(ل) "التجميد" أو "الحجز" يعني الحظر المؤقت لإحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(م) "المصادرة"، التي تشمل سقوط الحق في الممتلكات حيثما ينطبق ذلك، تعني الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(ن) "الجرم الأصلي" يعني أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 16 من هذه الاتفاقية؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

- (س) "منظمة تكامل اقتصادي إقليمية" تعني أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص المتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وتأذن لها حسب الأصول، ووفقاً لإجراءاتها الداخلية، بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتتضم إليها؛ وتطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بموجب هذه الاتفاقية على تلك المنظمات في حدود اختصاصها؛
- (ع) "الطوارئ" تعني حالة تتطوي على خطر كبير ووشيك يهدد حياة أي شخص طبيعي أو سلامته.
- 2- لا تفسر هذه المادة على أنها تفرض اشتراطاً على الدول الأطراف بأن تطبق في قوانينها الداخلية نفس المصطلحات بالضبط المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، شريطة أن تكون العناصر الأساسية المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة مشمولة بالقوانين الداخلية على نحو يتسق مع أغراض هذه الاتفاقية وأن توفر إطاراً مكافئاً لتنفيذها.

### المادة 3- نطاق الانطباق

[...]

### المادة 4- صون السيادة

#### [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 1- تتفد الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

### المادة 5- احترام حقوق الإنسان

[...]

## الفصل الثاني

### التجريم

#### المادة 6- الوصول غير المشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي الوصول دون وجه حق إلى نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأكمله أو إلى أي جزء منه، عندما يُرتكب هذا الفعل عمداً. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الجرم قد ارتكب من خلال انتهاك لتدابير أمني، بقصد الحصول على بيانات إلكترونية أو بأي نية سيئة أو إجرامية أخرى، أو فيما يتعلق بنظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات متصل بنظام آخر لتكنولوجيا معلومات واتصالات.

المادة 7- الاعتراض غير المشروع

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم بموجب قانونها الداخلي الاعتراض بوسائل تقنية لعمليات إرسال غير عمومية لبيانات إلكترونية إلى نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو منه أو داخله، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، ويشمل ذلك اعتراض الانبعاثات الكهرومغناطيسية من نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات يحمل هذه البيانات الإلكترونية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط أن يكون الفعل الإجرامي قد ارتكب بقصد غير نزيه أو بقصد إجرامي، أو فيما يتعلق بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات متصل بنظام تكنولوجيا معلومات واتصالات آخر. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

المادة 8- التدخل في البيانات الإلكترونية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي إتلاف بيانات إلكترونية أو حذفها أو إفسادها أو تحويلها أو طمسها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق.
- 2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط تسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 في ضرر جسيم. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

المادة 9- التدخل في نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

[متفق عليها بشرط الاستشارة]

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي أي إعاقة خطيرة لعمل نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عن طريق إدخال بيانات إلكترونية أو إرسالها أو إتلافها أو حذفها أو إفسادها أو تحويلها أو طمسها، عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق.

المادة 10- إساءة استخدام الأجهزة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم الأفعال التالية بموجب قانونها الداخلي، عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق: [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (أ) اكتساب الأشياء التالية أو إنتاجها أو بيعها أو اشتراؤها بغرض استخدامها أو استيرادها أو توزيعها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى: [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- '1' جهاز، بما في ذلك برنامج، تم تصميمه أو ملاءمته أساسا بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- '2' كلمة مرور أو بيانات اعتماد لتسجيل الدخول أو توقيع إلكتروني أو بيانات مماثلة يمكن بواسطتها الوصول كليا أو جزئيا إلى نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- بقصد استخدام ذلك الجهاز، بما في ذلك البرنامج، أو كلمة المرور أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول تلك أو التوقيع الإلكتروني أو بيانات مماثلة لغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- (ب) حياة أحد الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '1' أو '2' من هذه المادة، بقصد استخدامها لارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- لا يجوز تفسير هذه المادة على أنها تفرض مسؤولية جنائية ما دامت أفعال الاكتساب أو الإنتاج أو البيع أو الاشتراء بغرض الاستخدام أو الاستيراد أو التوزيع أو الإتاحة بطريقة أخرى أو الحياة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ليس الغرض منها ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للمواد من 6 إلى 9 من هذه الاتفاقية، بل غرضها مثلا عمل مرخص به لاختبار أو حماية نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 3- يجوز لكل دولة طرف الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة، شريطة ألا يكون هذا التحفظ متعلقا بعمليات بيع الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 (أ) '2' من هذه المادة أو توزيعها أو إتاحتها بطريقة أخرى. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 11- التزوير المتعلق بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في قانونها الداخلي إدخال بيانات إلكترونية أو تحويلها أو حذفها أو طمسها، عندما تُرتكب هذه الأفعال عمدا ودون وجه حق، وتفضي إلى إنتاج بيانات غير أصلية بقصد اعتبارها أو استخدامها كما لو كانت أصلية لأغراض قانونية، بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود نية مسبقة للاحتيال أو نية غير نزيهة أو إجرامية مشابهة.

#### المادة 12- السرقة أو الاحتيال المتعلقان بنظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي التسبب في إلحاق خسارة بممتلكات الغير عندما يُرتكب هذا الفعل عمدا ودون وجه حق، عن طريق:
- (أ) أي إدخال أو تحويل أو حذف أو طمس لبيانات إلكترونية؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]
- (ب) أي تدخل في عمل نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ج) أي خداع يتعلق بالظروف الواقعية يحدث عن طريق نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويحمل شخصا ما على القيام بفعل لم يكن سيقوم به لولا ذلك أو الامتناع عن فعل لم يكن سيمتنع عنه لولا ذلك؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- وذلك بقصد الاحتيال أو بقصد غير نزيه أو إجرامي لكي يحصل من يرتكب ذلك لنفسه أو لشخص آخر، دون وجه حق، على كسب مالي أو على ممتلكات أخرى.

#### المادة 13- الجرائم المتعلقة بمواد الإنترنت

##### عن الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسيا

- [1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدا ودون وجه حق أو بدون صلاحية قانونية:

- (أ) إنتاج مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو عرضها أو بيعها أو توزيعها أو إرسالها أو بثها أو إظهارها علانية أو نشرها أو إتاحتها بطريقة أخرى عن طريق نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ب) التماس مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو اشتراطها أو الوصول إليها عن طريق نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) حيازة أو إدارة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً المخزنة في نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في وسيلة تخزين أخرى؛
- (د) يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تعتبر تمويل الأفعال المجرمة وفقاً للفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من هذه الفقرة جرماً منفصلاً.
- 2- لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً" المواد المرئية وقد يشمل مواد المحتوى المكتوب أو المسموع التي تصور أو تصف أو تمثل طفلاً:
- (أ) ينخرط في نشاط جنسي حقيقي أو تمثيلي؛ أو
- (ب) يوجد في حضور شخص منخرط في أي نشاط جنسي؛ أو
- (ج) تظهر أعضاؤه الجنسية لأغراض جنسية في المقام الأول؛ أو
- (د) يتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتكون المادة ذات طبيعة جنسية.
- 3- يجوز لدولة طرف أن تشترط أن تقتصر المواد المحددة في الفقرة 2 على المواد التي:
- (أ) تصور أو تصف أو تمثل طفلاً حقيقياً؛ أو
- (ب) تصور بصرياً الاعتداء الجنسي على طفل أو استغلاله جنسياً.
- 4- يجوز للدول الأطراف اتخاذ خطوات لاستبعاد تجريم الأطفال بسبب المواد المنتجة ذاتياً التي تصورها على النحو الموصوف في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة.
- 5- اتساقاً مع أي التزامات داخلية أو دولية، وفيما يتعلق بالأطفال الذين وصلوا إلى السن القانونية لممارسة نشاط جنسي بموجب القانون الداخلي، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تستثني، من أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من الفقرة 2 من هذه المادة، المواد التي تنتج كجزء من علاقة جنسية بالتراضي عندما يحتفظ بتلك المواد حصراً بغرض الاستخدام الخاص للشخص الذي يصور فيها.
- إفقرتان بديلتان عن 4-5: ووفقاً لما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 21 من هذه الاتفاقية، تراعي الدول الأطراف، في الحالات التي يتهم فيها أطفال بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، مصالح الطفل الفضلى، كما تتخذ التدابير التي تقضي بقدر أكبر إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ينص عليها قانون الدولة الطرف أو القانون الدولي الساري بالنسبة للدولة المعنية.
- 6- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي التزامات دولية تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل.

#### المادة 14- الاستدراج أو الاستمالة لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم بموجب قانونها الداخلي فعلاً متعمداً من الاتصال أو الاستدراج أو الاستمالة أو وضع أي ترتيب بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات

- والاتصالات لغرض ارتكاب جريمة جنسية ضد طفل، على النحو المعرف في القانون الداخلي، بما في ذلك من أجل ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 13. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يجوز لدولة طرف أن تشترط حدوث فعل يعزز السلوك الوارد وصفه في الفقرة 1. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 3- يجوز لدولة طرف أن تنتظر في توسيع نطاق التجريم وفقاً للفقرة 1 فيما يتعلق بشخص يعتقد أنه طفل. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 4- يجوز للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تستبعد تجريم الأطفال بسبب السلوك الموصوف في الفقرة 1. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 15- النشر غير التوافقي للصور الحميمة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرم في قانونها الداخلي بيع صورة حميمة لشخص ما أو توزيعها أو إرسالها أو نشرها أو إتاحتها بأي شكل آخر بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما يُرتكب ذلك الفعل عمداً وبغير وجه حق ودون موافقة الشخص الذي يظهر في الصورة.
- 2- لأغراض الفقرة 1، تعني "الصورة الحميمة" تسجيلاً مرئياً لشخص يزيد عمره عن 18 سنة صنع بأي وسيلة، بما في ذلك صورة فوتوغرافية أو تسجيل فيديو يكون ذا طبيعة جنسية، يُظهر الأعضاء الجنسية للشخص، أو يمارس الشخص فيه نشاطاً جنسياً، وكان ذلك السلوك خاصاً في وقت التسجيل، واحتفظ الشخص المصور أو الأشخاص المصورون، فيما يتعلق به، بتوقع معقول للخصوصية، وقت ارتكاب الفعل المجرم.
- 3- يجوز لدولة طرف أن توسع نطاق تعريف الصورة الحميمة، حسب الاقتضاء، لكي يشمل تصوير الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة إذا كانوا في السن القانونية لممارسة نشاط جنسي بموجب القانون الداخلي وإذا كانت الصورة لا تظهر اعتداء على طفل أو استغلال له.
- 4- لأغراض هذه المادة لا يمكن لأي شخص، يقل عمره عن 18 سنة وصور في صورة حميمة، أن يوافق على نشر صورة حميمة تشكل مادة اعتداء جنسي على طفل أو استغلال جنسي لطفل بموجب المادة 13 من هذه الاتفاقية.
- 5- يجوز للدولة الطرف أن تشترط لإسناد المسؤولية الجنائية وجود نية مسبقة لإلحاق الضرر.
- 6- يجوز للدولة الطرف، حيثما ينطبق ذلك بمقتضى قانونها الداخلي، أن تختار ألا تجعل عدم موافقة الشخص الذي يظهر في الصورة شرطاً لتجريم الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

#### المادة 16- غسل العائدات الإجرامية

- 1- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما تُرتكب عمداً:
- (أ) '1' تحويل الممتلكات إلى شكل آخر أو إحالة ملكيتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية المترتبة على أفعال ذلك الشخص؛
- '2' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

- '1' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛
- '2' المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتحريض على ذلك وتيسيره وإسداء المشورة بشأنه. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:
- (أ) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية الأفعال ذات الصلة المجرّمة وفقا للمواد من 6 إلى 15 من هذه الاتفاقية؛
- (ب) في حالة الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، تدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد من 6 إلى 15 من هذه الاتفاقية؛
- (ج) يجوز للدولة الطرف أن تشترط درجة معينة من الخطورة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة؛
- (د) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية لدولة طرف لا تمثل جرائم أصلية إلا عندما يكون الفعل ذو الصلة يمثل فعلا إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يُعتبر فعلاً إجرامياً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفذ أو تُطبق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (هـ) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفذة لهذه المادة وينسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (و) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ز) يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على عنصر العلم أو القصد أو الغرض الذي يلزم توافره في أي جرم منصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

المادة 17- الجرائم المتصلة بمعاهدات دولية أخرى

[...]

المادة 18- مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

4- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

#### المادة 19- المشاركة والشروع

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، عندما يُرتكب ذلك الفعل عمدا، كطرف شريك أو مساعد أو محفز في أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع، يُرتكب عمدا، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد، الذي يُرتكب عمدا، لفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

#### المادة 20- التقادم

تحدد كل دولة طرف بموجب قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ومع مراعاة خطورة الجريمة، فترة تقادم طويلة تستهل فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تشتت تعليق العمل بالتقادم عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

#### المادة 21- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

1- تجعل كل دولة طرف ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة تُراعى فيها جسامته ذلك الجرم. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الظروف المشددة فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك الظروف التي تؤثر في البنى التحتية الحيوية للمعلومات. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

3- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص قضائيا لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

4- تكفل كل دولة طرف تمتع أي شخص يلاحق قضائيا في أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بجميع الحقوق والضمانات وفقا للقانون الداخلي وبما يتسق مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة وحقوق الدفاع.

5- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، تهدف إلى ضمان أن الشروط المفروضة فيما يتعلق بقرارات

الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف تراعي الحاجة إلى ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

6- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار خطورة الجرائم المعنية لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

7- تكفل الدول الأطراف اتخاذ تدابير مناسبة بموجب القانون المحلي لحماية الأطفال المتهمين بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما يتسق مع الالتزامات بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات المنطبقة الملحقة بها وكذلك الصكوك الدولية والإقليمية المنطبقة الأخرى. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

8- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون الحق في توصيف الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظاً حصراً للقانون الداخلي للدولة الطرف، وأن تلك الجرائم يجب ملاحقتها قضائياً والمعاقبة عليها وفقاً لذلك القانون. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

### الفصل الثالث

#### الولاية القضائية

##### المادة 22- الولاية القضائية

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبيسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

2- رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضاً أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية: [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يكون محل إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) '2' من المادة 16 من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة 1 (أ) '1' أو '2' أو (ب) '1' من المادة 16 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

3- لأغراض المادة الفقرة 11 من المادة 37 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لبيسط ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تسلم ذلك الشخص لمجرد كونه أحد مواطنيها. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 4- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص. /متفق عليها بشرط الاستشارة/
- 5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو الفقرة 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المختصة في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات. /متفق عليها بشرط الاستشارة/
- 6- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تقيمها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي. /متفق عليها بشرط الاستشارة/

## الفصل الرابع التدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

### المادة 23- نطاق التدابير الإجرائية

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقامة الصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل لأغراض تحقيقات أو إجراءات جنائية محددة.
- 2- تطبق كل دولة طرف، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، الصلاحيات والإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة على:
- (أ) الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛
- (ب) الجرائم الجنائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ج) جمع الأدلة على الجرائم الجنائية في شكل إلكتروني.
- 3- (أ) يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بالحق في تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 من هذه الاتفاقية حصرا على جرائم أو فئات جرائم تحددها في التحفظ، شريطة ألا يكون نطاق هذه الجرائم أو فئات الجرائم أضيّق من نطاق الجرائم التي تطبق عليها الدولة الطرف التدابير المشار إليها في المادة 30. وتنتظر كل دولة طرف في تقييد هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادة 29 على أوسع نطاق؛
- (ب) عندما لا تتمكن الدولة الطرف، بسبب قيود في التشريعات السارية لديها وقت اعتماد هذه الاتفاقية، من تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على المراسلات التي تنتقل داخل نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تابع لمقدم خدمة، وكان ذلك النظام:
- ‘1’ يُشغّل لصالح مجموعة مغلقة من المستخدمين؛
- ‘2’ لا يستخدم شبكات اتصالات عامة وليس متصلا بنظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سواء أكان عاما أو خاصا؛
- يجوز لتلك الدولة الطرف أن تحتفظ بالحق في عدم تطبيق تلك التدابير على تلك المراسلات. وتنتظر كل دولة طرف في تقييد مثل هذا التحفظ لإتاحة تطبيق التدابير المشار إليها في المادتين 29 و30 على أوسع نطاق.

## المادة 24- الشروط والضمانات

[...]

## المادة 25- التعجيل بالاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة

- 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تصدر أمراً بالاحتفاظ العاجل ببيانات إلكترونية محددة، بما في ذلك بيانات الحركة، وبيانات المحتوى ومعلومات المشترك التي تم تخزينها بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو أن تتوصل بطريقة مماثلة إلى الاحتفاظ بها على نحو معجل، وخصوصاً عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات الإلكترونية معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل.
- 2- عندما تُفعل دولة طرف الفقرة 1 أعلاه عن طريق إصدار أمر إلى شخص ما، للاحتفاظ ببيانات إلكترونية مخزنة محددة توجد في حوزة ذلك الشخص أو تحت سيطرته، تعتمد الدولة الطرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام ذلك الشخص بالاحتفاظ بتلك البيانات الإلكترونية وصون سلامتها للفترة اللازمة من الزمن، وبحد أقصاه 90 يوماً، لتمكين السلطات المختصة من التماس الإفصاح عنها. ويجوز للدولة الطرف أن تنص على تجديد هذا الأمر في وقت لاحق.
- 3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام الوديع أو أي شخص آخر يتولى الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية، بأن يحافظ على سرية الاضطلاع بهذه الإجراءات للفترة الزمنية المنصوص عليها في تشريعاتها الداخلية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

## المادة 26- التعجيل بالاحتفاظ ببيانات الحركة

## والإفصاح الجزئي عنها

- تعتمد كل دولة طرف، بشأن بيانات الحركة التي يتعين الاحتفاظ بها بمقتضى المادة المتعلقة بالتعجيل بالاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى من أجل:
- (أ) ضمان إتاحة هذا الاحتفاظ المعجل ببيانات الحركة بغض النظر عن مشاركة مقدم خدمة واحد أو أكثر في إرسال تلك الرسالة؛
- (ب) ضمان الكشف بصورة عاجلة للسلطة المختصة في الدولة الطرف، أو لشخص تسميه تلك السلطة، عن كمية من بيانات الحركة تكفي لتمكين الدولة الطرف من تحديد مقدمي الخدمات الذين أرسلت من خلالها الرسالة أو المعلومات المشار إليها والمسار الذي أرسلت من خلاله. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

## المادة 27- الأمر بتقديم المعلومات

- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من القيام بما يلي:
- (أ) أمر شخص موجود في إقليمها بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت سيطرته من بيانات إلكترونية محددة في الأمر ومخزنة في نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في واسطة لتخزين البيانات الإلكترونية؛
- (ب) أمر مقدم خدمة في إقليم الدولة الطرف بأن يقدم إليها ما بحوزته أو تحت سيطرته من معلومات عن المشتركين في خدماته. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

المادة 28- تفتيش البيانات الإلكترونية المخزنة وحجزها

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية تفتيش الأشياء التالية أو الوصول إليها على نحو مماثل:

(أ) نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو جزء منه والبيانات الإلكترونية المخزنة فيه؛

(ب) واسطة تخزين بيانات إلكترونية قد تكون البيانات الإلكترونية التي يُبحث عنها مخزنة فيها في إقليم تلك الدولة الطرف.

2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تضمن، عند قيام سلطاتها بتفتيش نظام تكنولوجيا معلومات واتصالات محدد أو جزء منه أو الوصول إليه بطريقة مماثلة، عملاً بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وتكون لديها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بوجود البيانات الإلكترونية الملتزمة مخزنة في نظام آخر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو في جزء منه موجود في إقليمها، وبكون تلك البيانات متاحة للنظام الأول أو يمكنه الوصول إليها بصورة قانونية، أن تلك السلطات قادرة على إجراء التفتيش أو على الوصول بطريقة مماثلة إلى نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخر المذكور، على وجه السرعة.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من حجز البيانات الإلكترونية التي توجد في إقليمها والتي تم الوصول إليها وفقاً للفقرتين 1 أو 2، أو تأمين تلك البيانات الإلكترونية بطريقة مشابهة. وتشمل هذه التدابير صلاحيات للقيام بما يلي:

(أ) حجز نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو جزء منه أو واسطة تخزين بيانات إلكترونية أو تأمينها بطريقة مشابهة؛

(ب) عمل نسخ من تلك البيانات الإلكترونية والإبقاء عليها في شكل رقمي؛

(ج) صون سلامة البيانات الإلكترونية المخزنة ذات الصلة؛

(د) جعل الوصول متعذراً إلى تلك البيانات الإلكترونية في نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي تم الوصول إليه، أو إزالتها منه.

4- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة من أن تأمر أي شخص لديه معرفة بتشغيل نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعني، أو شبكة المعلومات والاتصالات، أو الأجزاء المكونة لهما، أو بالتدابير المطبقة لحماية البيانات الإلكترونية الموجودة فيهما، بأن يقدم، في حدود المعقول، المعلومات اللازمة للتمكن من اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و3 من هذه المادة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

المادة 29- جمع بيانات الحركة

في الوقت الحقيقي

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، بما يلي:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات الحركة؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع أو تسجيل بيانات الحركة؛

وهي بيانات الحركة، في الوقت الحقيقي، المرتبطة باتصالات محددة في إقليمها تجري بواسطة نظام لتكنولوجيا معلومات واتصالات.

2- إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بسبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، فيجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة بمراسلات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

#### المادة 30- اعتراض بيانات المحتوى

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم الجنائية الخطيرة التي يحددها قانونها الداخلي، لتحويل سلطاتها المختصة صلاحية:

(أ) القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛

(ب) إلزام أي مقدم خدمة، في حدود قدراته التقنية القائمة، بما يلي:

'1' القيام، من خلال تطبيق وسائل تقنية في إقليم تلك الدولة الطرف، بجمع أو تسجيل بيانات المحتوى؛ أو

'2' التعاون ومساعدة السلطات المختصة في جمع وتسجيل بيانات المحتوى؛

وهي بيانات المحتوى، في الوقت الحقيقي، لاتصالات محددة في إقليمها تجري بواسطة نظام لتكنولوجيا معلومات واتصالات.

2- إذا لم تتمكن الدولة الطرف، بسبب مبادئ نظامها القانوني الداخلي، من اعتماد التدابير المشار إليها في الفقرة 1 (أ)، فيجوز لها بدلا من ذلك أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان جمع أو تسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي لاتصالات محددة جرت في إقليمها، وذلك من خلال تطبيق وسائل تقنية في ذلك الإقليم.

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإلزام مقدم الخدمة بالحفاظ على سرية تنفيذ أي صلاحية منصوص عليها في هذه المادة وأي معلومات تتعلق بها.

#### المادة 31- تجريد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها

1- تعتمد كل دولة طرف، إلى أقصى حد ممكن في نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 2- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تمكن من تحديد أي من البنود المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها في نهاية المطاف. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 3- تعتمد كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة المشمولة بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 4- إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بُدلت بها، جزئياً أو كلياً، تُخضع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 5- إذا كانت العائدات الإجرامية قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 6- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها العائدات الإجرامية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 7- لأغراض هذه المادة والمادة 50 من هذه الاتفاقية، تحوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز لدولة طرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 8- يجوز لكل دولة طرف أن تتظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- 9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 10- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

#### المادة 32- إنشاء سجل جنائي

- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ في الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

## المادة 33- حماية الشهود

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي وفي حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة من الانتقام أو التهيب الذي يحتمل أن يتعرض له الشهود الذين يدلون بشهاداتهم، أو يقدمون، بحسن نية ولأسباب معقولة، معلومات عن الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو يتعاونون بطريقة أخرى مع سلطات التحقيق أو السلطات القضائية، وتوفير تلك الحماية، عند الاقتضاء، لأقاربهم وغيرهم من الأشخاص المقربين منهم.
- 2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، في جملة أمور، ودون مساس بحقوق المدّعى عليهم، بما في ذلك حقهم في محاكمة وفق الأصول القانونية، ما يلي:
  - (أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على الإفصاح عنها؛
  - (ب) توفير قواعد لتقديم الأدلة تتيح الإدلاء بشهادة الشهود على نحو يكفل سلامة الشاهد، مثل السماح بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، من قبيل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- 3- تتنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.
- 4- تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا عندما يكونون شهوداً.

[متفق عليها بشرط الاستشارة]

## المادة 34- مساعدة الضحايا وحمايتهم

- 1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، لا سيما في حالات التهديد بالانتقام أو التهيب.
- 2- تضع كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إجراءات ملائمة لتوفير سبل الحصول على التعويض ورد الحقوق لضحايا الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 3- تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا والنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 4- فيما يتعلق بالأفعال المجرّمة وفقاً للمواد 13 إلى 15، تتخذ كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، التدابير الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا تلك الجرائم، بما يشمل ما يتخذ من أجل تحقيق تعافيهم بدنياً ونفسياً، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وسائر عناصر المجتمع المدني.
- 5- لدى تطبيق أحكام الفقرات من 2 إلى 4، تراعي كل دولة طرف العمر ونوع الجنس والظروف والمتطلبات الخاصة للضحايا، بما في ذلك الظروف والاحتياجات الخاصة للأطفال منهم.
- 6- تتخذ كل دولة طرف، بما يتوافق مع إطارها القانوني الداخلي، خطوات لضمان الامتثال لطلبات إزالة المحتوى الوارد وصفه في المادتين 13 و15 أو جعل الوصول إليه متعزراً.

## الفصل الخامس

### التعاون الدولي

المادة 35- المبادئ العامة للتعاون الدولي

[...]

المادة 36- حماية البيانات الشخصية

1- (أ) على الدولة الطرف التي تحيل بيانات شخصية عملاً بهذه الاتفاقية أن تفعل ذلك وفقاً لقانونها الداخلي ولأي التزامات قد تقع عليها بموجب القانون الدولي المنطبق. ولا يطلب من الدول الأطراف إحالة بيانات شخصية وفقاً لهذه الاتفاقية إذا تعذر توفير البيانات على نحو يمثل لقوانينها السارية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية؛

(ب) عندما تتعارض إحالة البيانات الشخصية مع أحكام الفقرة الفرعية 1 من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف أن تسعى إلى فرض شروط مناسبة تتوافق مع هذه القوانين المنطبقة، لتحقيق الامتثال بغية الاستجابة لطلب بيانات شخصية؛

(ج) تشجع الدول الأطراف على وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير إحالة البيانات الشخصية.

2- بالنسبة للبيانات الشخصية التي تحال وفقاً لهذه الاتفاقية، تكفل الدول الأطراف خضوع البيانات الشخصية المتلقاة ل ضمانات فعالة ومناسبة ضمن أطرها القانونية.

3- رهنأ بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، لا يجوز للدول الأطراف أن تحيل البيانات الشخصية التي يُحصل عليها وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بلد ثالث أو إلى منظمة دولية إلا بإذن مسبق من الدولة الطرف التي أحالتها في الأصل، والتي يجوز لها أن تشترط تقديم الإذن في شكل كتابي.

المادة 37- تسليم المطلوبين

1- تطبق هذه المادة على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بموجب القانون الداخلي للدولتين الطالبة ومتلقية الطلب. وعندما يلتمس التسليم لغرض تنفيذ حكم نهائي بالسجن أو أي شكل آخر من أشكال الاحتجاز المفروض فيما يتعلق بجريمة تستوجب تسليم من يرتكبها، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن توافق على التسليم وفقاً لقانونها الداخلي. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

2- على الرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية التي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

3- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم جنائية منفصلة تكون جريمة واحدة منها على الأقل خاضعة للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 4- يُعتبر كل جرم تنطبق عليه هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المطلوبين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها.
- 5- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المطلوبين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المطلوبين، يجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 6- على الدول الأطراف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة: *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (أ) أن تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداع صكوكها للتصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون في التسليم. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 7- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعترف بالجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة كجرائم خاضعة للتسليم فيما بينها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 8- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما يشمل، في جملة أمور، الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المطلوبة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 9- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 10- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات متعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، بما في ذلك عندما يحال الطلب عبر القنوات القائمة التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى، لضمان حضور ذلك الشخص في إجراءات التسليم، متى اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 11- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كون ذلك الشخص أحد مواطنيها، وجب عليها، بناءً على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مسوغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة القضائية. وتتخذ تلك السلطات قراراتها وتنفيذ إجراءاتها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جرم آخر يُعتبر مشابها بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 12- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو تقديمه بطريقة أخرى إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف ل قضاء مدة العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم أو تقديم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يُعتبر ذلك التسليم أو التقديم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 11 من هذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

- 13- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض إنفاذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تنتظر في إنفاذ الحكم المفروض بموجب القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة، أو ما تبقى من العقوبة المحكوم بها. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 14- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 15- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاماً بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواعٍ وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو لغته أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.
- 16- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضاً منطوياً على مسائل مالية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 17- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 18- تُبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف الطالبة بقرارها المتعلق بالتسليم. وتبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب الدولة الطرف الطالبة بأي سبب من الأسباب التي تبرر رفضها التسليم، إلا إذا كان ما يمنع الدولة الطرف متلقية الطلب من التسليم هو قانونها الداخلي أو التزاماتها القانونية الدولية.
- 19- تُبلغ كل دولة طرف، وقت التوقيع أو عند إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان سلطة تتولى مسؤولية تقديم أو تلقي طلبات التسليم أو الاعتقال الاحتياطي. وينشئ الأمين العام سجلاً للسلطات التي تعينها الدول الأطراف لهذا الغرض وتحديثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات.
- 20- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المطلوبين أو تعزيز فاعليته. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 38- نقل الأشخاص المحكوم عليهم

- يجوز للدول الأطراف، مع مراعاة حقوق الأشخاص المحكوم عليهم، أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تراعي المسائل المتعلقة بالموافقة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج. [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

## المادة 39- نقل الإجراءات الجنائية

- 1- تنتظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة الجنائية المتعلقة بفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالات التي يُعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.
- 2- إذا تلقت دولة طرف، تجعل نقل الإجراءات الجنائية مشروطاً بوجود معاهدة، طلب نقل من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة بهذا الشأن، يجوز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لنقل الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

## المادة 40- المبادئ العامة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة

- 1- تقدم الدول الأطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الأخرى المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، ولأغراض جمع الأدلة في شكل إلكتروني على الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، [وكذلك على الجرائم الخطيرة]. [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]
- 2- تُقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يخص التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة 18 من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.
- 3- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تُقدم وفقاً لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) تفتيش البيانات المخزنة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملاً بالمادة 44، أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها؛
- (هـ) جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي عملاً بالمادة 45؛
- (و) اعتراض بيانات المحتوى عملاً بالمادة 46؛
- (ز) فحص الأشياء والمواقع؛
- (ح) تقديم المعلومات والمواد الإثباتية والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- (ط) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة من تلك المستندات والسجلات؛
- (ي) استبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛
- (ك) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- (ل) استرداد العائدات الإجرامية؛
- (م) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

4- يجوز للسلطات المختصة لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى عندما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو يمكن أن تُقضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلباً عملاً بهذه الاتفاقية.

5- تحال المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة دون المساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في دولة السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لطلب إبقاء تلك المعلومات، ولو مؤقتاً، طي الكتمان، أو لفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تكشف في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسله قبل الإفصاح عن تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسله، إذا ما طلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسله بذلك الإفصاح دون إبطاء.

6- لا تؤثر أحكام هذه المادة على الالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

7- تُطبق الفقرات 7 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة بشأن تبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 7 إلى 29 من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق أحكام هذه الفقرات إذا كانت تيسر التعاون.

8- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملاً بهذه المادة بحجة انقضاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب. ويجوز رفض تقديم المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمر تافه، أو أمور يكون ما يُلتمس بشأنها من التعاون أو المساعدة متاحاً بموجب أحكام أخرى من هذه الاتفاقية.

9- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهناً بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط.

10- لأغراض الفقرة 8 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نُقل منها وفقاً لما يُتفق عليه مسبقاً، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُطرح المدة التي قضاها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها من مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نُقل إليها.

11- لا يجوز أن يُلاحق قضائياً الشخص الذي يُنقل وفقاً للفقرتين 8 و 9 من هذه المادة، بغض النظر عن جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته في إقليم الدولة الطرف التي يُنقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة التي نُقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نُقل منها.

12- (أ) تُسمي كل دولة طرف سلطة أو سلطات مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وعندما يكون لدى الدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص بنظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، يجوز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم؛

(ب) تكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وعندما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، عليها أن تُسجّع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة؛

(ج) يُخَطّر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وينشئ سجلاً بالسلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف ويحدثه باستمرار. وتكفل كل دولة طرف صحة التفاصيل المحفوظة في السجل في جميع الأوقات؛

(د) تُوجّه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق على ذلك الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

13- تُقدّم الطلبات كتابياً أو، كلما أمكن ذلك، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويُخَطّر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل منها بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وعندما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تُقدّم الطلبات شفويًا، على أن تُؤكّد كتابياً على الفور.

14- تشجع السلطات المركزية لدى الدول الأطراف، عندما لا تحظر قوانينها ذلك، على إرسال وتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والمراسلات المتصلة بها، وكذلك الأدلة في شكل إلكتروني، بشروط تسمح للدولة الطرف متلقية الطلب بإثبات صحة محتوى المراسلات وضمان أمنها.

15- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة القضائية أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخص الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصف المساعدة الملتزمة وتفصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية ومكان وجنسية أي شخص معني، وكذلك بلد منشأ أي صنف أو حساب معني ووصف له ولمكانه، عندما يكون ذلك ممكناً ومناسباً؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(و) فترة التماس الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى، عند الانطباق؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(ز) الغرض من التماس الأدلة أو المعلومات أو المساعدة الأخرى. [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي أو إذا أمكن بواسطتها تيسير ذلك التنفيذ.

17- يُنفَّذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وإلى أقصى مدى ممكن دون التعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ووفقاً للإجراءات المحددة في الطلب كلما أمكن ذلك.

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو ضحية أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكناً ومنتقلاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الطرف الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق التداول بالفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب. وإذا لم يكن لدى الدولة الطرف متلقية الطلب سبيل للوصول إلى الوسائل التقنية اللازمة لعقد مؤتمر التداول بالفيديو، يجوز للدولة الطرف الطالبة أن توفر تلك الوسائل، بناء على اتفاق متبادل.

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تحيل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تقشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تبرئ شخصاً متهماً. وفي تلك الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل الإفصاح عن المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طُلب إليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إخطار مسبق، يجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبليغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفصاح دون إبطاء.

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛
- (د) إذا كانت تلبية الطلب ستعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يُعتبر أيضا متصلا بأمر مالي.
- 23- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بهذه المادة بحجة السرية المصرفية.
- 24- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.
- 25- تتفقد الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضّل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن حالة الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.
- 26- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.
- 27- قبل رفض أي طلب عملا بالفقرة 20 من هذه المادة، أو تأجيل تنفيذه عملا بالفقرة 25 من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال للشروط.
- 28- دون المساس بتطبيق الفقرة 10 من هذه المادة، لا يجوز مقاضاة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرة ذلك الشخص إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض هذا متى بقي ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه ذلك الشخص رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.
- 29- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سيُنفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

30- إن الدولة الطرف متلقية الطلب:

- (أ) توفر للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛
- (ب) يجوز لها، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

31- تنتظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض أحكام هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعززها.

#### المادة 41- الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24)

1- تعيّن كل دولة طرف جهة اتصال تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع (7/24) من أجل ضمان توفير المساعدة الفورية لأغراض التحقيقات الجنائية المحددة أو الملاحظات القضائية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذا الاتفاقية، أو من أجل جمع الأدلة والحصول عليها وحفظها في شكل إلكتروني لأغراض الفقرة 3 من هذه المادة وبشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، [وكذلك بشأن الجرائم الخطيرة].

2- يُخطر الأمين العام للأمم المتحدة بجهة الاتصال تلك ويحتفظ بسجل محدّث لجهات الاتصال المعينة لأغراض هذه المادة.

3- تشمل هذه المساعدة تيسير التدابير التالية أو تنفيذها مباشرة، إذا سمحت بذلك القوانين والممارسات الداخلية للدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) توفير المشورة الفنية؛ أو

(ب) الاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة عملاً بالمادتين 42 و43، بما يشمل، حسب الاقتضاء، معلومات عن مكان مقدم الخدمة، إذا كانت الدولة الطرف متلقية الطلب على علم به، لمساعدة الدولة الطرف الطالبة على تقديم الطلب؛

(ج) جمع الأدلة، وتوفير المعلومات القانونية، وتحديد أماكن المشتبه فيهم؛ أو

(د) توفير البيانات الإلكترونية لتجنب حالة من حالات الطوارئ.

5- تتمتع جهة الاتصال التابعة للدولة الطرف بالقدرة على إجراء اتصالات مع جهة الاتصال لدى دولة طرف أخرى بصورة عاجلة. وإذا لم تكن جهة الاتصال التي عينتها إحدى الدول الأطراف جزءاً من سلطة تلك الدولة الطرف أو سلطاتها المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة أو تسليم المطلوبين، تكفل جهة الاتصال قدرتها على التنسيق مع تلك السلطة أو السلطات على وجه السرعة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

6- تكفل كل دولة طرف توافر موظفين مدربين ومجهزين لضمان تشغيل الشبكة العاملة على مدار الساعة (7/24).

7- يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تستخدم ما هو قائم من شبكات جهات الاتصال المأذون لها وتعززها، حيثما ينطبق ذلك، وفي حدود قوانينها الداخلية، بما في ذلك الشبكات العاملة (7/24) المعنية بالجرائم ذات الصلة بالحواسيب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للتعاون السريع بين أجهزة الشرطة، وغير ذلك من وسائل التعاون في تبادل المعلومات.

المادة 42- التعاون الدولي بغرض التعجيل بالاحتفاظ بالبيانات الإلكترونية المخزنة

- 1- يجوز لدولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى أن تأمر، وفقاً للمادة 25، بالاحتفاظ العاجل بالبيانات الإلكترونية المخزنة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو تطلب الحصول عليها بطريقة أخرى عند وجود ذلك النظام داخل إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى، وتعترم الدولة الطرف الطالبة أن تقدم بشأنها طلباً للمساعدة القانونية المتبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها.
- 2- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تستخدم الشبكة العاملة 7/24، المنصوص عليها في المادة 41، سعياً إلى الحصول على معلومات عن مكان البيانات الإلكترونية المخزنة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وللحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات عن مكان مقدم الخدمات.
- 3- يبيّن طلب الاحتفاظ المقدم بموجب الفقرة 1 ما يلي:
- (أ) السلطة التي تلتزم الاحتفاظ؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ب) الجرم الخاضع جنائياً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراء قضائي وملخصاً وجيزاً للوقائع ذات الصلة؛
- (ج) البيانات الإلكترونية المخزنة التي يتعين الاحتفاظ بها وعلاقتها بالجرم؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (د) أي معلومات متاحة تحدد وديع البيانات الإلكترونية المخزنة أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (هـ) مبررات ضرورة الاحتفاظ؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (و) أن الدولة الطرف الطالبة تعترم تقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو الإفصاح عنها؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ز) ضرورة الحفاظ على سرية طلب الاحتفاظ وعدم إخطار المستخدم به، في الحالات المناسبة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 4- عند تلقي الطلب من دولة طرف أخرى، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ العاجل بالبيانات الإلكترونية المحددة وفقاً لقانونها الداخلي. ولأغراض الرد على طلب ما، لا تُشترط ازدواجية التجريم كشرط لتوفير الاحتفاظ. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 5- يجوز للدولة الطرف التي تشترط ازدواجية التجريم كشرط للرد على طلب مساعدة قانونية متبادلة في تفتيش البيانات الإلكترونية المخزنة أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بأفعال جرمية عدا تلك المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أن تحتفظ بالحق في رفض طلب الاحتفاظ بموجب هذه المادة في الحالات التي تكون لديها فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بعدم التمكن من استيفاء شرط ازدواجية التجريم وقت الإفصاح.
- 6- لا يجوز رفض طلب الاحتفاظ إلا استناداً إلى الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 21 من المادة 40.

- 7- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن الاحتفاظ لن يكفل توافر البيانات في المستقبل أو أنه سيهدد سرية التحقيق الذي تجريه الدولة الطرف طالبة أو يضر به على نحو آخر، وجب عليها أن تبلغ الدولة الطرف طالبة بذلك على وجه السرعة وستقرر الأخيرة عندئذ ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك.
- 8- يستمر أي احتفاظ يضطلع به استجابة لطلب مقدم عملاً بالفقرة 1 لمدة لا تقل عن سبتين يوماً، لتمكين الدولة الطرف طالبة من تقديم طلب لتفتيش البيانات أو الوصول إليها على نحو مماثل أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل أو الإفصاح عنها. وبعد تلقي ذلك الطلب، يستمر الاحتفاظ بالبيانات ريثما يتخذ قرار بشأن ذلك الطلب.
- 9- قبل انقضاء المدة القصوى للاحتفاظ الواردة في الفقرة 7، يجوز للدولة الطرف طالبة أن تطلب تمديد فترة الاحتفاظ.

#### المادة 43- التعاون الدولي بغرض التعجيل بالإفصاح عن بيانات

##### حركة المرور المحتفظ بها

- 1- عندما تكتشف الدولة الطرف متلقية الطلب، أثناء تنفيذ طلب مقدم عملاً بالمادة 42 للاحتفاظ ببيانات الحركة فيما يتعلق برسالة معينة، أن مقدم خدمة في دولة طرف أخرى قد اشترك في نقل الرسالة، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تفصح على وجه السرعة للدولة الطرف طالبة عن قدر كاف من بيانات الحركة لتحديد هوية مقدم الخدمة المعني والمسار الذي نقلت من خلاله الرسالة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- لا يجوز رفض الإفصاح عن بيانات الحركة بموجب الفقرة 1 إلا استناداً إلى الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 21 من المادة 40.

#### المادة 44- المساعدة القانونية المتبادلة في الوصول إلى البيانات الإلكترونية المخزنة

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تطلب إلى دولة طرف أخرى تفتيش بيانات إلكترونية مخزنة بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات موجود داخل إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تطلب الوصول إليها على نحو مماثل، أو حجزها أو تأمينها على نحو مماثل، أو الإفصاح عنها، ويشمل ذلك البيانات الإلكترونية التي احتفظ بها عملاً بالمادة 42.
- 2- تستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلب من خلال تطبيق الصكوك الدولية والقوانين المشار إليها في المادة 35، ووفقاً للأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الفصل. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 3- يُستجاب للطلب على نحو معجل في الحالتين التاليتين: [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (أ) إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البيانات ذات الصلة معرضة بوجه خاص للضياع أو التعديل؛ أو [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ب) إذا كانت الصكوك والقوانين المشار إليها في الفقرة 2 تنص على التعاون المعجل على نحو آخر. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 45- المساعدة القانونية المتبادلة

##### في جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي

- 1- [تقدم] [يجوز لـ] الدول الأطراف [أن تقدم] بعضها إلى بعض المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص جمع بيانات الحركة في الوقت الحقيقي المرتبطة بمراسلات معينة في أقاليمها، تنتقل بواسطة نظام لتكنولوجيا

المعلومات والاتصالات. ورهنا بأحكام الفقرة 2، يخضع تقديم هذه المساعدة للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.

2- [تقدم] [يجوز لـ] كل دولة طرف [أن تقدم] تلك المساعدة، على الأقل، فيما يتعلق بالجرائم الجنائية التي يتاح بشأنها جمع بيانات الحركة في قضية داخلية مماثلة.

3- يبيّن الطلب المقدم وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) اسم الهيئة التي تقدم الطلب؛

(ب) ملخص الوقائع الرئيسية وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي تتعلق بها الطلب؛

(ج) البيانات الإلكترونية التي يلزم جمع بيانات الحركة بشأنها وعلاقتها بالفعل الإجرامي أو بفعل غير قانوني آخر؛

(د) ما هو متاح من البيانات التي تحدد هوية مالك أو مستخدم البيانات أو موقع نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) مبرر الحاجة إلى جمع بيانات الحركة؛

(و) الفترة التي تُجمع بشأنها بيانات الحركة وتبريراً موافقاً لفترة الجمع.

#### المادة 46- المساعدة القانونية المتبادلة

##### في اعتراض بيانات المحتوى

[تقدم] [يجوز لـ] الدول الأطراف [أن تقدم] المساعدة القانونية المتبادلة فيما بينها من أجل الجمع أو التسجيل بيانات المحتوى في الوقت الحقيقي التي تنطوي عليها مراسلات محددة تنقل بواسطة نظام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالقدر الذي تسمح به المعاهدات المنطبقة عليها، أو بموجب قوانينها الداخلية.

#### المادة 47- التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، مع مراعاة القنوات القائمة، بما فيها قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛ [متفق عليها في المشاورات غير الرسمية]

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: [متفق عليها بشرط الاستشارة]

'1' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

2' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

3' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير ما يلزم من الأصناف أو البيانات لأغراض التحليل أو التحقيق؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وأساليب محددة تستخدم في ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو مزيفة أو غير ذلك من وسائل إخفاء الأنشطة، وكذلك الأساليب والتقنيات والإجراءات الخاصة بالجريمة السيبرانية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين مسؤولي اتصال؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، من أجل الاستبانة المبكرة للجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

2- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس للتعاون في مجال إنفاذ القوانين فيما يتعلق بالجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما كان ذلك ملائماً، استفادة كاملة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما في ذلك المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

#### المادة 48- التحقيقات المشتركة

تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز إجراء التحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المنخرطة في ذلك الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي ستجرى تلك التحقيقات داخل إقليمها.

#### المادة 49- آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي

##### في مجال المصادرة

1- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 50 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ارتبطت بارتكابه أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال بت قضائي في جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني قضائياً بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

2- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة 2 من المادة 50 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي: *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف طالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة 1 (أ) من هذه المادة؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحتفظ بالممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي أجنبي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

#### المادة 50- التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) إحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة، وتنفيذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ب) إحالة أمر المصادرة، الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، إلى سلطاتها المختصة بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، فيما يتعلق بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

2- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية، واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف طالبة أو عن الدولة الطرف متلقية الطلب، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

3- تطبيق على هذه المادة أحكام المادة 40 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإضافةً إلى المعلومات المحددة في الفقرة 14 من المادة 40 يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة: *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، بما في ذلك، بالقدر الممكن، موقع الممتلكات، وعندما يكون ذلك مهماً، قيمتها التقديرية، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر بموجب قانونها الداخلي؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبياناً بأن أمر المصادرة نهائي؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفاً للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

4- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بكل ذلك. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

5- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

7- يجوز أيضاً رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

8- قبل إلغاء أي تدبير مؤقت اتخذ عملاً بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، عندما يمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

9- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

10- تنتظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

### المادة 51- التعاون الخاص

تسعى كل دولة طرف، دون المساس بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، ودون مساس بتحقيقاتها الجنائية أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، عندما ترى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات جنائية أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بموجب المادة 50 من هذه الاتفاقية.

### المادة 52- إرجاع العائدات الإجرامية

#### أو الممتلكات المصادرة والتصرف فيها

- 1- تتصرف الدولة الطرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها عملا بالمادة 31 أو المادة 50 من هذه الاتفاقية، وفقا لقوانينها الداخلية وإجراءاتها الإدارية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادة 50 من هذه الاتفاقية، فعليها أن تنتظر على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طُلب منها ذلك، في إرجاع العائدات الإجرامية المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويض لضحايا الجريمة أو إرجاع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين السابقين. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 3- يجوز للدولة الطرف، عندما تتخذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 31 و50 من هذه الاتفاقية، وبعد إيلاء الاعتبار الواجب لتعويض الضحايا، أن تنتظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:
  - (أ) التبرع بقيمة تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو بجزء منها إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة 2 (ج) من المادة 56 من هذه الاتفاقية، وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة السيبرانية؛
  - (ب) اقتسام تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، أو الأموال المتأتية من بيع تلك العائدات الإجرامية أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة على حدة.

## الفصل السادس

### التدابير الوقائية

#### المادة 53- التدابير الوقائية

- 1- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى وضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات وممارسات أفضل تتسم بالفعالية والاتساق من أجل تقليل الفرص القائمة أو المستقبلية للجريمة السيبرانية من خلال التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع المشاركة النشطة للأفراد المعنيين والكيانات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير

الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص إضافة إلى الجمهور بوجه عام، في الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

3- قد تشمل التدابير الوقائية ما يلي:

- (أ) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة والأفراد المعنيين والكيانات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، لغرض معالجة الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية ومكافحتها؛
- (ب) تشجيع إنذكار الوعي العام بوجود التهديد الذي تشكله الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية وأسبابه وخطورته، وذلك عن طريق الأنشطة الإعلامية وتنقيف الجمهور وبرامج الدراية الإعلامية والمعلوماتية والمناهج التي تعزز مشاركة عامة الناس في منع ومكافحة تلك الجرائم؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ج) بناء نظم العدالة الجنائية الداخلية وبذل الجهود لزيادة قدراتها، بما في ذلك تنفيذ التدريب في أوساط الممارسين في مجال العدالة الجنائية وتطوير خبراتهم، كجزء من الاستراتيجيات الوقائية الوطنية لمكافحة الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (د) تشجيع مقدمي الخدمات على اتخاذ تدابير وقائية فعالة، حيثما كان ذلك ممكناً في ضوء الظروف الوطنية وإلى الحد الذي يسمح به القانون الداخلي، لتعزيز أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعمالهم؛
- (هـ) الإقرار بما تسهم به الأنشطة المشروعة للباحثين الأمنيين عندما ينحصر الغرض منها في تعزيز وتحسين أمن منتجات مقدمي الخدمات وخدماتهم وعمالهم الموجودين في إقليم الدولة الطرف؛
- (و) وضع البرامج والأنشطة وتيسيرها وتعزيزها من أجل إثراء المعرضين لخطر الضلوع في الجريمة السيبرانية عن ارتكاب الجرائم، ومن أجل تنمية مهاراتهم بوسائل مشروعة؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ز) السعي إلى تشجيع إعادة الإدماج المجتمعي للأشخاص المدانين بارتكاب جرائم محددة وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- (ح) وضع استراتيجيات وسياسات لمنع واستئصال العنف القائم على نوع الجنس الذي يقع باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو يتضخم بسبب استخدامها، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛
- (ط) بذل جهود محددة ومصممة خصيصاً لحماية الأطفال لدى استخدام الإنترنت، بسبل منها التنقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت وعن طريق تنقيح الأطر القانونية الداخلية وتعزيز التعاون الدولي بغرض منع هذه الأفعال، وكذلك بذل الجهود لضمان الإزالة السريعة لمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً؛
- (ي) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع إسهام الجمهور العام فيها، وضمان وصول الجماهير إلى المعلومات بشكل كاف؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ك) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة [بالجريمة السيبرانية وحرية تلقي تلك المعلومات ونشرها وتعميمها؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ل) وضع أو تعزيز برامج تهدف إلى دعم ضحايا الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية؛
- (م) منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية والممتلكات ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

- 4- تتخذ كل دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الجمهور العام بالسلطة أو السلطات المختصة المعنية التي تتولى مسؤولية منع ومكافحة الجريمة السيبرانية وسبل وصول الجمهور إليها، حسب الاقتضاء، من أجل الإبلاغ، بما في ذلك دون بيان الهوية، عن أي حوادث قد تعتبر من الجرائم الجنائية المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 5- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري لما هو قائم على الصعيد الوطني من الأطر القانونية والممارسات الإدارية ذات الصلة بغية استبانة الثغرات ومواطن الضعف ولضمان أهمية تلك الأطر والممارسات في مواجهة التهديدات المتغيرة التي تفرضها الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- 6- يجوز أن تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويشمل ذلك المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة السيبرانية.
- 7- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الجريمة السيبرانية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

## الفصل السابع

### المساعدة التقنية وتبادل المعلومات

#### المادة 54- المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 1- تنتظر الدول الأطراف في أن تقدم إلى بعضها البعض، وفقاً لقدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب وغيره من أشكال المساعدة، وتبادل الخبرات ذات الصلة والمعارف المتخصصة، ونقل التكنولوجيا وفق شروط متفق عليها، إن أمكن، مع إيلاء اعتبار خاص لمصالح واحتياجات الدول الأطراف النامية، بغية تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.
- 2- تقوم الدول الأطراف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.
- 3- يجوز أن تتناول الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي، ما يلي: *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (أ) الطرائق والأساليب المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛
- (ب) بناء القدرات في مجال وضع وتخطيط السياسات والتشريعات الاستراتيجية لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ج) بناء القدرات في مجال جمع الأدلة والاحتفاظ بها وتبادلها، وبوجه خاص في شكل إلكتروني، بما في ذلك الحفاظ على سلسلة العهدة والتحليل الجنائي العلمي؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (د) المعدات الحديثة لإنفاذ القانون واستخدامها؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (هـ) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من وسائل التعاون التي تفي بمقتضيات هذه الاتفاقية، وخصوصاً من أجل جمع الأدلة في شكل إلكتروني والاحتفاظ بها وتبادلها؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

- (و) منع حركة العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومراقبتها، وكذلك حركة الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويل تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ز) الآليات والوسائل القانونية والإدارية الملائمة والفعالة لتيسير حجز ومصادرة وإرجاع عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛
- (ح) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ط) التدريب على الجوانب ذات الصلة من القانون الموضوعي والإجرائي، وصلاحيات التحقيق في إنفاذ القانون، وكذلك اللوائح الوطنية والدولية واللغات. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 4- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقانونها الداخلي، إلى الاستفادة من خبرات الدول الأطراف الأخرى والجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، والتعاون الوثيق معها، بغية تعزيز التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية.
- 5- تساعد الدول الأطراف بعضها البعض على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تبادل الخبرات في المجالات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، ولهذه الغاية، يتعين عليها أيضاً أن تستخدم، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتشجيع التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 6- تتنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث تتعلق بأنواع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التي ترتكب في أقاليم كل منها وأسبابها وآثارها، ساعية في ذلك إلى أن تضع، بمشاركة السلطات المختصة والجهات المعنية من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، استراتيجيات وخطط عمل لمنع ومكافحة الجريمة السيبرانية.
- 7- يتعين على الدول الأطراف أن تشجع التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب. ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي والمساعدة في صياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومعالجتها وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 8- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية للمساعدة التقنية وبناء القدرات المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
- 9- تتنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال برامج المساعدة التقنية ومشاريع بناء القدرات. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 10- تتنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغرض القيام، من خلال المكتب، بتعزيز البرامج والمشاريع بغية تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات.

## المادة 55- تبادل المعلومات

- 1- تتنظر كل دولة طرف في القيام، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الخبراء المعنيين، بمن فيهم خبراء من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، بتحليل الاتجاهات السائدة في إقليمها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، فضلاً عن ملائمة ارتكاب تلك الجرائم.
- 2- تتنظر الدول الأطراف في تطوير وتبادل الإحصاءات والخبرات التحليلية والمعلومات بشأن الجريمة السيبرانية فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان، وتحديد الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة هذه الجرائم.
- 3- تتنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدبيرها العملية الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.
- 4- تتنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بالجريمة السيبرانية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

## المادة 56- تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية

## الاقتصادية والمساعدة التقنية

- 1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام وعلى التنمية المستدامة بشكل خاص.
- 2- تشجع الدول الأطراف بقوة على بذل جهود فعلية بالقدر الممكن وبالتنسيق فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، وذلك من أجل ما يلي: [متفق عليها بشرط الاستشارة]
  - (أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، بغية تعزيز قدرتها على منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
  - (ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف الأخرى، وخصوصاً البلدان النامية، من أجل منع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بصورة فعالة ومن أجل مساعدتها على تنفيذ هذه الاتفاقية؛
  - (ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية، دعماً لتلبية احتياجاتها فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
  - (د) تشجيع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص وكذلك المؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على المساهمة في الجهود التي تبذلها الدول الأطراف، بما في ذلك وفقاً لهذه المادة، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية؛
  - (هـ) تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات فيما يتعلق بالأنشطة المضطّعة بها، بغية تحسين الشفافية، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة على أفضل وجه من أي دروس مستفادة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 3- تتظر الدول الأطراف أيضا في استخدام البرامج الإقليمية ودون الإقليمية والدولية القائمة، بما في ذلك المؤتمرات والحلقات الدراسية، لتشجيع التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 4- تكفل الدول الأطراف، قدر الإمكان، توزيع الموارد والجهود وتوجيهها لدعم موامة المعايير والمهارات والقدرات والخبرات والإمكانات التقنية بهدف وضع معايير دنيا مشتركة بين الدول الأطراف للقضاء على الملاذات الآمنة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتعزيز مكافحة الجريمة السيبرانية.
- 5- تُتخذ التدابير بمقتضى هذه المادة، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 6- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

## الفصل الثامن

### آلية التنفيذ

#### المادة 57- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

- 1- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 2- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 3- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة لدى الاضطلاع بتلك الأنشطة. وتراعي تلك القواعد والأنشطة ذات الصلة مبادئ مثل الفعالية واستيعاب الجميع والشفافية والكفاءة والملكية الوطنية.
- 4- يراعي مؤتمر الدول الأطراف، لدى عقد اجتماعاته العادية، أوقات وأماكن انعقاد اجتماعات المنظمات والآليات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل مماثلة، بما في ذلك اجتماعات هيئاتها الفرعية المنشأة بموجب معاهدات، بما يتسق مع المبادئ المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة.
- 5- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك: *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (أ) تيسير استخدام هذه الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال وتحديد أي مشاكل تتعلق بها، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك تشجيع جمع التبرعات؛ *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- (ب) تيسير تبادل المعلومات عن التطورات القانونية والسياساتية والتكنولوجية ذات الصلة بالجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية وعن جمع الأدلة في شكل إلكتروني بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية

المعنية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص، وفقاً للقانون الداخلي، وكذلك عن أنماط واتجاهات الجريمة السيبرانية وعن الممارسات الناجحة المتبعة من أجل منع ومكافحة هذه الجرائم؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص؛

(د) الاستفادة على النحو المناسب من المعلومات ذات الصلة التي تعدها المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها، فضلاً عن النظر في إمكانية تكميل الاتفاقية أو تعديلها؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ز) وضع واعتماد بروتوكولات تكميلية لهذه الاتفاقية استناداً إلى المادة 61؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(ح) الإحاطة علماً باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية وبناء القدرات فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضرورياً من إجراءات في هذا الشأن. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

6- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن تدابيرها التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير وكذلك عن برامجها وخططها وممارساتها الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به المؤتمر. ويبحث المؤتمر أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات بناء عليها، بما يشمل في جملة أمور المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية المختصة. ويجوز أيضاً النظر في الإسهامات الواردة من ممثلي جهات أخرى معنية صاحبة مصلحة، معتمدة حسب الأصول وفقاً للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

7- لأغراض الفقرة 5 من هذه المادة، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن ينشئ ويدير ما قد يراه ضرورياً من آليات الاستعراض لاستكمال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية المعنية وكيانات القطاع الخاص وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

8- عملاً بالفقرات 5 إلى 7 من هذه المادة، يُنشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آليات أو هيئات فرعية مناسبة للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 58- الأمانة

1- يقدم الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

2- تقوم الأمانة بما يلي: [متفق عليها بشرط الاستشارة]

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية واتخاذ الترتيبات وتوفير ما يلزم من الخدمات لدورات المؤتمر من حيث صلتها بهذه الاتفاقية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- (ب) مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف، على النحو المتوخى في هذه الاتفاقية؛ [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- (ج) ضمان التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

## الفصل التاسع الأحكام الختامية

### المادة 59- تنفيذ الاتفاقية

- 1- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

### المادة 60- آثار الاتفاقية

- 1- إذا كان قد سبق لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف إبرام اتفاق أو معاهدة بشأن المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية أو أقامت علاقاتها بطريقة أخرى بشأن تلك المسائل، أو إذا ما فعلت ذلك في المستقبل، يحق لها أيضاً تطبيق ذلك الاتفاق أو المعاهدة أو تنظيم تلك العلاقات وفقاً لذلك.
- 2- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والقيود والالتزامات والمسؤوليات الأخرى لأي دولة طرف بموجب القانون الدولي. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

### المادة 61- العلاقة بالبروتوكولات

#### [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- 2- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول، يجب أن تكون أيضاً طرفاً في هذه الاتفاقية.
- 3- لا تُلزم أي دولة طرف في هذه الاتفاقية ببروتوكول ما لم تصبح طرفاً فيه وفقاً لأحكامه.
- 4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

### المادة 62- تسوية النزاعات

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض أو أي وسائل سلمية أخرى تختارها. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 2- يُعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية الأخرى في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم

بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدّم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

- 3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل. [متفق عليها بشرط الاستشارة]
- 4- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. [متفق عليها بشرط الاستشارة]

#### المادة 63- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

##### [متفق عليها بشرط الاستشارة]

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [تاريخ] إلى [تاريخ] في [المدينة]، [البلد]، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [تاريخ].
- 2- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة المعنية قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة.
- 3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.
- 4- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

#### المادة 64- بدء النفاذ

- 1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يُعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
- 2- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين لذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

## المادة 65 - التعديل

- 1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، التي تقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استُنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كمالأخبر، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في جلسة المؤتمر.
- 2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها حقوقها تلك، والعكس بالعكس. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 3- يكون التعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 4- يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 5- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

## المادة 66 - الانسحاب

- 1- يجوز لأي دولة طرف أن تتسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 2- لا تعود منظمة تكامل إقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تتسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*
- 3- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه بها. *[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

## المادة 67 - الوديع واللغات

*[متفق عليها بشرط الاستشارة]*

- 1- يُسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
  - 2- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتاً لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.**